الاشبيه مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية ويكون ذلك حال كونه مستقبلا للقبلة عند الاحرام لخبر
البخاري بذلك ولانها اشرف الجهات والافضل للراكب ان يحرم اذا استوت به دابته قائمة وشرعت في السير الى جهة مقصده او توجه الماشي لطريق مكة
مثلا للاتباع في الاول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا اردتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وروى ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة وفسر في الام معنى
الانبعاث بانه توجهها الى مكة سائرة وليس المراد مجرد ثورانها خلافا للامام حيث قال معنى انبعثت استوت قائمة ومن ثم قال في التنبيه واذا ابتدا في السير
احرم وفي قول يحرم عقب الصلاة لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وتبعه
في الاصل وقدم الاول عليه لانه اصح منه لكثرة طرقه والاتفاق على صحتها ومن ثم لما ذكرها في المجموع قال فهذه الاحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام
عند ابتداء السير وقال السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه عند انبعاث راحلته لكان في هذه زيادة علم عليها ويستثنى من ذلك
ما مر عن الماوردي ان السنة للامام ان يخطب يوم السابع محرما مع ان سيره للنسك انما هو في اليوم الثامن ثم ما ذكره من
ندب الاستقبال حال ابتداء السير واضح ان كان مسيره للقبلة والا فسن له عند ابتدائه في السير ان يكون ملتفتا الى القبلة
ويسن ان لا يمكث بعد الاحرام بلا حاجة بل يستمر سائرا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه في المجموع وغيره
سوا احرم من الميقات ام من غيره قال الماوردي لان الاحرام من البلد والمصابرة الى خروج الناس غير مشروع ولم
يفعله احد من السلف فائدة قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية واستهل المولود رفع صوته وبه
سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها
لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ ولان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي
انه اذا تعارض الاشتقاق للفظين ايهما اخذ من الاخر جعلت الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني
والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وله اي للمحرم المتطيب قبل الاحرام استدامة
طيب بقية عينه بعده للخبر السابق سوا استدامه في بدنه او ثوبه لا لبسه في ثوب بعد اتفاقا كما في المطلب وانما لزم
من لزمها عدة وهي مطيبة ازالته على وجه لانه حق ادمي فضويق فيه اكثر وخرج باستدامة طيب ما لو انتقل
او نقله من محله قبل الاحرام او بعده ثم اعاده اليه او الى غيره وهو محرم بفعله او نزع ثوبه المطيب وان لم يكن
لطيبه ريح لكن ان كان بحيث لو رش عليه ماء ظهر ريحه ثم لبسه فدا وجوبا كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو مسه بيده

كان



كان مستعملا له ابتدا فتلزمه الفدية ايضا كما في المجموع وقول الغزولي لو تعطر الثوب بما على البدن فنزعه ثم لبسه
لزمته الفدية قطعا محمول على ما اذا كان المنتقل اليه عين الطيب لا مجرد ريحه وفي المجموع لو تعطر ثوبه بما على بدنه لم يضر
بلا خلاف وتتكرر الفدية بتكرر النقل والنزع كما يعلم مما ياتي لو انتقل بنحو عرق من موضع من بدنه او ثوبه اليه او من
احدهما الى الاخر فلا فدية عليه لتولده من مباح من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه ولخبر ابي داود باسناد حسن عن
عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها [illegible] ودخل في نحو العرق انتقاله بما غسل الجنابة وهو واضح وغسل
نحو دخول مكة وهو متجه وصفة الاحرام اي الصفة المحصلة له اذ هو كما مر يطلق ويراد به النية الحاصلة للداخل في النسك وليست التجرد وما
اشار اليه البلقيني كالسبكي من ان الاحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كسائر العبادات الا انها في ما يخرج [illegible] فيه لان معناه ان اطلاقه
على الصفة السابقة هو الاصل وعلى النية انما هو لكونها محصلة لتلك الصفة ان ينوي بقلبه الدخول في النسك من عمرة او اقل كبعضها والكثر او حجة كذلك
او كليهما او ما يصلح لكل منهما وهو الاحرام المطلق لخبر انما الاعمال بالنيات وكسائر العبادات معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما بالاجماع وهو
افضل من الاطلاق للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب الى الاخلاص ولعرف ما يحمل عليه ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر
الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمي حجا
ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه وعلى انه لم يسمهما في تلبيته في دوام احرامه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل او مطلقا بكسر اللام حال من الفاعل وفتحها نعت لمصدر محذوف بان لا يزيد
على نفس الاحرام لخبر الشافعي رضي الله عنه الثابت انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فدل على انهم اطلقوا الاحرام ونوزع فيه بان الانتظار انما كان لبيان الدوام على ما احرموا عليه
ام للانتقال الى غيره لما كثر اختلافهم عليه وانما اشترط التعيين في نحو الصلاة لان النسك اشد لزوما واوسع ادبا فاغتفر فيه ما امكن ومن ثم
لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف له او به في غير اشهره انعقد عمرة كما مر او بنصف حجة او عشر مثلا انعقد كاملا او باكثر من حجة او عمرة انعقد حجة
او عمرة كما ياتي ويسن تلفظ بما نوى ليوكد ما في القلب كسائر العبادات وتلبية لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج ومراد الاهلال رفع الصوت
بالتلبية ومنه كاحاديث اخر صحيحة بمعناه اخذ داود وجوب رفع الصوت وحمله الاكثرون على الندب لانه عبادة لا تجب في اثنائها واخرها
نطق فكذا في اولها كالطهر والصوم ولا يجب هنا نية الفرضية وايهام كلام الرافعي وجوبها فيه لانه عممها في سائر العبادات الا الوضوء غير مراد فقد صرح

بعدمه

Copyright © King Saud University